

المختصر النافع في فقه الامامية

[146] كتاب الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشئ على سبيل الشيعاء. ويصح مع امتزاج المالكين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال (؟). ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله. ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة. وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء. ولو تفاوتتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة. ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه: أن الشرط لا يلزم. ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الاذن من الباقيين. ويقتصر في التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح. ولو شرط الاجتماع لزم. وهي جائزة من الطرفين. وكذا الاذن في التصرف. وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضررا. ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم (؟) يكن بتعد أو تفريط. ولا تصح مؤجلة، وتبطل بالموت. وتكره مشاركة الذمي، وإبضاعه، وإيداعه.
